الدليل العقلي

ذكرنا سابقاً أن الدليل المُحرِز ينقسم إلى شرعي وعقلي، والشرعي إلى لفظي وغير لفظي.

وذكرنا في جملة من الأبحاث أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب والسنة النبوية -المتمثلة بقول المعصوم وفعله وتقريره- والإجماع والعقل.

فالعقل إذن يعد دليلاً في اكتشاف الأحكام.

فما هو العقل[1] وما هو دليل العقل؟ وما يهمنا هو معنى الدليل العقلي، الدليل الذي يؤخذ من العقل.

تعريف الدليل العقلي

نستطيع أن نعرف دليل العقل: أنه كل قضية يدركها العقل ويُستنبطُ منها حكمٌ شرعي.

العقل يدرك ويكتشف في عالم الخارج

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء في عالمنا الخارجي أو ما نصطلح عليه بعالم التكوين فإن العقل يمكنه أن يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقات.

العقل يدرك

فهو يدرك مثلاً: علاقة التضاد بين السواد والبياض، وهي تعني استحالة اجتماعهما في جسم واحد. ويدرك علاقة التلازم بين السبب والمسبب، فإن كل مسبب في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه، نظير الحرارة بالنسبة إلى النار، ويدرك علاقة التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والمسبب. ومثاله: إذا أمسكت مفتاحا بيدك وحركت يدك فيتحرك المفتاح بسبب ذلك، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يدك، فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح، وحركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية بل من ناحية تسلسل الوجود، ويطلق على هذا التأخر اسم " التأخر الرتبي ".

---

(١) العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة، وبالتتبّع يعلم أنّه يطلق على ثلاثة معان: أحدها: قوة إدراك الخير والشرّ والتمييز بينهما، ومعرفة أسباب الأُمور ونحو ذلك، وهذا هو مناط التكليف.

وثانيها: حالة وملكة تدعو إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشرّ والمضارّ.

وثالثها: التعقّل بمعنى العلم، ولذا يقابَل بالجهل لا بالجنون.

العقل يكتشف

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات في العالم الخارجي يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه، فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض، يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم فيما إذا عرف أنه أبيض؛ نظراً إلى استحالة اجتماع البياض والسواد في جسم واحد، وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسببه، يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب فيما إذا عرف وجود السبب؛ نظراً إلى استحالة الانفكاك بينهما. وعن طريق علاقة التقدم والتأخر يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشيء المتقدم؛ لان ذلك يناقض كونه متأخراً، فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود، فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح – والحالة هذه – موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود.

العقل يدرك ويكتشف في عالم الحكم

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه، كذلك يردك العلاقات القائمة بين الأحكام، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه.

العقل يدرك

فهو يدرك مثلاً التضاد بين الوجوب والحرمة، كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض؛ لأن حكم الوجوب يكشف عن مصلحة شديدة وحكم الحرمة يكشف عن مبغوضية شديدة، وهما متضادان، فلا يمكن اجتماع المصلحة والمبغوضة في شيء واحد.

العقل يكتشف

وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنه حرام.

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضا. ونطلق على الأشياء اسم " العالم التكويني " وعلى الأحكام اسم " العالم التشريعي ".

وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكويني عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات.

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط.

نماذج من العلاقات التي يدركها العقل في عالم التشريع

وفيما يلي نماذج من هذه إدراك العقل لبعض العلاقات:

١ـ العلاقة بين الوجوب والحرمة

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد، أحدهما واجب والآخر حرام، فيعتبر مطيعاً من ناحية إتيانه بالواجب وجديرا بالثواب، ويعتبر عاصيا من ناحية إتيانه للحرام ومستحقا للعقاب. ومثاله أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد.

وأما الفعل الواحد وبوصف واحد فلا يمكن أن يتصف بالوجوب والحرمة معاً، فلا يمكن أن تتصف صلاة الجمعة مثلاً بأنها واجبة وحرام في نفس الوقت، لأن العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد كما لا يكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد، فدفع الزكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون – وهو واجب – حراما في نفس الوقت، وشرب النجس لا يمكن أن يكون – وهو حرام – واجبا في نفس الوقت.

فرضيتان في البحث

وهكذا يتضح أن هناك فرضيتين:

الأولى: أن يوجد فعلان متعددان في الخارج – كدفع الزكاة وشرب النجس – فهنا العقل لا يمنع أن يتصف أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة، ولو أوجدهما المكلف في زمان واحد.

الثانية: أن يوجد فعل واحد في الخارج، وهنا العقل يمنع من أن يتصف بالوجوب والحرمة معاً.

فرضية ثالثة مثار بحث للأصوليين

لكن هناك فرضية ثالثة أصبحت مثار بحث عند الأصوليين هي أن يُوجد فعلٌ في الخارج واحداً بالذات والوجود، ومتعدداً بالوصف والعنوان، وعندئذٍ: فهل يلحق بالفرضية الثانية أي يلحق بالفعل الواحد، لأنه واحد وجوداً وذاتا؟ أو يلحق بالفرضية الأولى أي بفرضية الفعلين المتعددين؛ لأنه متعددٌ بالوصف والعنوان؟

ومثال الفرضية الثالثة: أن يتوضأ المكلف بماء مغصوب، فإن هذه الممارسة التي يؤديها إذا لوحظت من ناحية وجودها في الخارج فهي فعل واحد، وإذا لوحظت من ناحية أوصافها فهي توصف بوصفين إذ يقال عن هذه الممارسة: إنها وضوء، ويقال عنها في نفس الوقت؛ إنها غضب وتصرف في مال الغير بدون إذنه، وكل من الوصفين يسمى " عنواناً". ولأجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال واحدة ذاتاً ومتعددة وصفاً وعنواناً.

رأيان للأصوليين في الفرضية الثالثة

وفي هذه الفرضية الثالثة يوجد رأيان للأصوليين:

الرأي الأول

الرأي الأول: أن هذه العملية ما دامت متعددة بالوصف والعنوان تلحق بالفعلين المتعددين، لأن كل عنوان يكشف عن وجود خارجي، وما دام هناك عنوانان فحتماً يوجد في الخارج وجودان، لكن العين لا تميز هذان الوجودان في الخارج، لأنها اندمج بعضهما ببعض، وهكذا كما يمكن أن يتصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة، كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي الممارسة وعنوانيها واجباً، وهو عنوان الوضوء، ويكون الوصف الآخر حراماً، وهو عنوان الغصب. وهذا القول يطلق عليه اسم " القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ".

والحصيلة أن العقل وإن كان يدرك التضاد بين الحكمين؛ لكن هنا في هذا المورد يقرر جواز اجتماع الأمر والنهي ، لأن الفعل متعدد العنوان.

الرأي الثاني

الرأي الثاني يؤكد على إلحاق العملية بالفعل الواحد؛ على أساس وحدتها الوجودية، ولا يكفي مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعملية، فإن العرف يرى الشيء الخارجي وجوداً واحداً لا وجودين مندمجين. وبالتالي فهناك شيء واحد ولا يجوز أن يجتمع في فعل واحد حكمان متضادان. وهذا القول يطلق عليه اسم " القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي ".

والحصيلة أن العقل يدرك التضاد بين الحكمين وفي هذا المورد يراه فعلاً واحداً فلا يقرر العقل جواز اجتماع الحكمين.

والصحيح: كما قلنا سابقاً في تحليل الحكم في مرحلته الثبوتية، أن الحكم يتعلق بالعناوين الذهنية، ففي مثال الأب وزواج ولده؛ فإن الحكم يتعلق أولاً في ذهن الأب بعنون الزواج؛ فهو المحبوب له وهو الذي ينشئ وفقه الاعتبار في ذمة ولده.

وما دام هنا عنوانان فلا مانع من أن يتعلق بأحدهما الوجوب والآخر الحرمة، وإن كان الفعل في الخارج واحداً ذاتا ووجوداً.

ثانيا: العلاقة بين الحرمة والبطلان

هنا نريد أن نفهم أن العقل هل يكتشف إمكان اجتماع الحرمة مع البطلان في فعل واحد؟ أو قل: هل تستلزم الحرمة البطلان أم لا؟

وتوضيح ذلك: قلنا سابقاً فإن العقل يدرك العلاقة بين المتضادين ويكتشف عدم وجود أحدهما فيما لو كان الآخر موجوداً، فلا يمكن أن يجتمع حكمان على فعل واحد، لأنها متضادان، بلا فرق بين أن يكون الحكمان تكليفيين كوجوب ا لصلاة والجهاد أو وضعيين كالصحة والبطلان.

وهنا نقول تارة تتعلق الحرمة بالمعاملة كالبيع والزواج ونحوه وتارة تتعلق بالعبادة، فلو تعلقت بالمعاملة، نقول:

تعلق الحرمة بالمعاملة

إن صحة العقد معناها أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان، ففي عقد البيع؛ يعتبر البيع صحيحاً ونافذاً فيما إذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، ويعتبر فاسداً وباطلاً إذا لم يترتب عليه ذلك.

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وباطلاً في وقت واحد، فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة.

لكن السؤال هنا هو: هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً؟ فإن الصحة حكم وضعي، والحرمة حكم تكليفي. ونجيب: نعم؛ إذ لا تضادَّ بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد، لأن معنى تحريم العقد: منع المكلف من إيجاد البيع، ومعنى صحته: أن المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع مبغوضاً للشارع وممنوعاً عنه، وأن يترتبَّ على البيع الأثرَ في حالة صدوره من المكلف،

كالظهار، وهو قول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي) فهذا القول حرام، لكن لو قال الرجل ذلك لزوجته؛ فإنه مع أنه فعل حراماً لكنه يترتب عليه الأثر وتحرم عليه زوجته.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية: أنك قد لا تريد أن يزورك فلان، وتبغض ذلك أشد البغض، ولكن إذا اتفق وزارك هذا الشخص، عندئذ ترى لزاماً عليك أن ترتب الأثر على زيارته، وتقوم بضيافته.

وهكذا نعرف أن النهي عن المعاملة – أي عقد البيع ونحوه – لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت، خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأن النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها.

تعلق الحرمة بالعبادة

وكما يتعلق التحريم بالعقد والمعاملة كذلك قد يتعلق بالعبادة، كتحريم صوم يوم العيد أو صلاة الحائض مثلاً، وهذا التحريم يقرر العقل أنه يقتضي بطلان العبادة؛ خلافاً للتحريم في المعاملة، وذلك لان العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا أتى بها المكلف بقصد التقرب لله، وبعد أن تصبح محرمة لا يمكن قصد التقرب بها، لأن معنى حرمتها أنها أصبحت مبغوضة، والتقرب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن، فتقع باطلة.

والخلاصة: أن الحرمة إذا تعلقت بالمعاملة؛ فالعقل يقرر عدم بطلانها، فيمكن أن تجتمع الحرمة مع الصحة. أما إذا تعلقت بالعبادة فلا يمكن أن تقع صحيحة، فلا يمكن أن تجتمع الحرمة مع الصحة في العبادة لأن العبادة تحتاج للتقرب، ومع الحرمة لا يمكن التقرب.